

فقه العبادات - شافعي

- حكمها : تجب على الورثة عن الميت من تركته قبل توزيعها ولو بدون وصية إذا كان المتوفى في حال حياته قد توفرت فيه شروط وجوب الحج إلا أنه لم يحج وهذه الحجة تسقط الفريضة عن الميت فإن لم يفعلوا ورثوا مالا حراما وبقيت فريضة الحج عنه معلقة بدمتهم ولو لم يوص بها المتوفى . وإن لم يكن له تركة سن لوليه أو لوارثه أن يحج عنه من ماله الخاص كما يجوز للأجنبي أن يحج عنه (1) قياسا على قضاء الدين لما ورد عن ابن عباس حتى تحج فلم تحج أن نذرت أمي إن " : فقالت A النبي إلى جاءت جهينة من امرأة أن هما B ماتت أفأحج عنها ؟ قال A : (نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا ا□ ف□ أحق بالوفاء) " (2) .
- أما الاستنابة في حجة النفل ففيها قولان : الأول أنها لا تصح إلا إذا أوصى بها المتوفى وإلا فلا والثاني أنها تصح ولو لم يوص بها وهو المعتمد .
- وتجب الاستنابة على من عجز عن الحج بنفسه لكبر سن أو مرض مزمن لا يرجى برؤه إن قدر عليه بماله أو بمن يطيعه على ما تقدم . أما إن كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر فيلزمه الحج بنفسه ولا تصح الاستنابة ما لم ينته لحالة لا يقدر معها على الحركة .
- شروط المستناب : أن يكون أهلا للحج مسلما بالغًا عاقلًا حرا ثقة حج حجة الإسلام عن نفسه ودليل ذلك ما روى ابن عباس Bهما قال : " سمع رسول الله A رجلا يقول لبيك عن شبرمة . قال : (من شبرمة ؟) قال : أخ لي أو قريب لي . قال : (حججت عن نفسك ؟) قال : لا . قال : (حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة) " (3) .
- أما نية المستناب فتكون بأن يقصد معنى قوله : نويت الحج أو العمرة عن فلان وأحرمت به □ تعالى .
- ويشترط في المستناب إن كان مستأجر أن يدخل بالحج أفرادا (4) ما لم يسمح المستأجر للمستأجر أن يحج بأي شكل كان . أما إذا كان المستناب متبرعا فيصح له أن يؤدي الحج أو العمرة بأي وجه كان لكن الأفراد أفضل لأنه وجه الكمال . ويسن ذكر اسم المستناب عنه عند القيام بأركان النسك أما عند القيام بالنافلة - كطواف النافلة - فيجب ذكر اسم المستناب عنه .
- أما المكان الذي يجب أن يحرم فيه المستناب عن الميت فهو ميقات بلد الميت .
- (1) ولو بدون إذن المتوفى أو إذن وليه .

(2) البخاري ج 2 / كتاب الإحصار وجزاء الصيد باب 33 / 1754 .

(3) أبو داود ج 2 / كتاب المناسك باب 26 / 1811 .

(4) وهو أحد أوجه تأدية الحج والعمرة وأفضلها عند الشافعية وهناك التمتع والقران أيضا وسيأتي بيانها في أوجه تأدية الحج والعمرة